



ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE

الشك في أداء الرواية، أسبابه ومنهج المحدثين في درته

Rivayette Şek Meselesi, Sebepleri ve Muhaddislerin Şekki Giderme Yöntemleri

The Question of Doubt in Narration: Its Reasons and Methods
Utilized by Ḥadīth Scholars to Remove Doubt

Mustafa GENÇ*

Öz: İslâm tarihi boyunca muhaddisler, hadislerin gelecek nesillere en doğru şekilde aktarımı için olağanüstü bir gayret sarf etmişlerdir. Bu uğurda rivayetlerin yazımı ve tedvin edilmesi sürecinden başlamak üzere, rivayetlerin yazımındaki imla ve noktalama sorunlarının (tashîf ve tahrîf) ortadan kaldırılmasına kadar çok geniş bir yelpazede bu hizmet faaliyeti kesintisiz bir şekilde devam etmiştir. Ayrıca hadis ilminin, mevzu itibarıyla, Allah Resûlü'ne ait söz, fiil, takrir ve siret olarak bilinen her bilgi ve belgeyi aktarmayı gaye edinmiş olması, söz konusu hizmetin “dinî bir vecibe” olduğunu ve aktarım sürecinin daha büyük bir özen ve titizliği gerektirdiğini göstermektedir. Bu çerçevede hadis ulemasının zaman zaman bir rivayeti naklederken bazı isim, künye, kelime veya cümlenin lafzını tam olarak tespit etme gayretinin bir sonucu olarak şek ve tereddüt içeren ifadeler kullandıkları görülmektedir. Bu noktada kanaatimizce şek ve tereddütün, râvinin hıfz ve zabtının zayıf veya güçlü olmasıyla da doğrudan ilişkisi bulunmamaktadır. Zira burada hıfz ve zabtı zayıf olan raviler kadar, bu hususta gayet kuvvetli olan râvilerin de şek ve tereddüt yaşadıkları ve rivayetlerinde bunu açıkça ifade edebildikleri görülür. Dolayısıyla rivayetlerdeki şek probleminin, beşer hafızasının, tabii seyir içerisindeki hata ve yanılma payı ile dinî bir vazifeyi özenle yerine getirme gayretinin doğal bir sonucu olduğu söylenebilir. Ancak beşerin akıl ve mantığı da şek ve tereddütte kalmayı kabullenmeyip çeşitli şekillerde bunu gidermenin yollarına başvurmayı zorunlu kılmaktadır. Bu kapsamda, tarih boyunca hadis âlimleri, rivayetlerdeki mezkûr şek ve tereddütü giderebilmek amacıyla birtakım çözüm yöntemleri sunmuşlardır. İşte bu makale, ilgili çözüm yöntemlerini incelemektedir. Bu bağlamda söz konusu yöntemlerin ayrıntısına girilmeden önce şek kelimesinin sözlük ve terim anlamı üzerinde durulmuş, ardından şekki ifade eden edat ve tabirler ile şekkin kısımları ve sebepleri kısaca ele alınmıştır. Sonrasında söz konusu yöntemlerin bizatihi hadisler üzerinde nasıl uygulandığını görebilmek amacıyla, örneklendirmelerin doğrudan temel hadis ve şerh kaynaklarından seçilmesine özen gösterilmiş ve bu alandaki teorik ilkelerin pratik düzlemdeki tatbik zemini esas alınmıştır. Makale, şek giderme yöntemi olarak biri cem’ ve te’lif (uzlaştırma), diğeri de tercih olmak üzere iki temel yöntem ve ilgili örnekleri üzerinde durmaktadır. Aslında bu yöntemler, hadis ilimleri içerisinde “ihtilâfû'l-hadis veya muhtelifû'l-hadis yahut müşkilû'l-hadis” olarak bilinen ve görünürde birbirlerine aykırı

* Öğr. Gör. Dr., Marmara Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Arap Dili ve Belâgatı Anabilim Dalı, mustafa.genc@marmara.edu.tr
Orcid No: 0000-0001-8863-008X

manalar taşıyan hadisler arasındaki problemleri çözmek üzere geliştirilmiş yöntemlerdendir. Dolayısıyla rivayetlerdeki şek problemi, doğrudan ihtilâfîl-hadis ilmi kapsamına giren bir konu sayılmasa da ilgili problemin çözümü için kullanılan yöntemler, ihtilâfîl-hadisteki çözüm yöntemleriyle aynıdır. Bu bağlamda temel kaynaklardan hareketle cem' ve te'lif yöntemi kapsamında beş ilke tespit edilmiştir. Bu ilkeler sırasıyla şöyledir: (1-) Hem lafız, hem de mana itibarıyla birbirine yakın olan kelimeler arasındaki cem' ve te'lif, (2-) aynı konuyla ilişkili diğer rivayetler göz önünde bulundurularak yapılan cem' ve te'lif, (3-) rivayetlerden birinin diğerinden zaman olarak daha önce olması yönüyle yapılan cem' ve te'lif, (4-) râvi ile alakalı isim ve künye ve benzeri hususların bilgisine dayalı cem' ve te'lif ve (5-) sahâbi râvinin bilgisi, takva ve faziletinin dikkate alınması yönüyle yapılan cem' ve te'lif. Diğer taraftan tercih yöntemi çerçevesinde ise dokuz temel ilke olduğu görülmektedir. Bu ilkelerin birincisi “Kesinlik bildiren rivayeti, şek ve tereddüdün bulunduğu rivayete tercih” şeklindedir. Bu ilkenin alt başlığında da kesinlik bildiren rivayetin gerekçelerinden bahsedilmektedir. Bu gerekçeler ise şöyledir: Aynı râvinin hem şek bildiren hem de kesinlik ifade eden iki rivayetinden kesin olanının tercih edilmesi, hadis otoritelerince bilinen, meşhur pek çok tarikle gelen bir rivayet olması bakımından tercih edilmesi, rivayetin naklinde daha titiz ve hafız olanın rivayeti olması itibarıyla tercih edilmesi ve Buhârî ve Müslim'in her ikisinin veya birinin naklettiği bir rivayet olması hasebiyle tercih edilmesi. Bütün bu sayılanlar, birinci ilkedeki kesinlik bildiren rivayetin tercih gerekçeleri olarak tespit edilmiştir. Diğer sekiz ilke ise şöyledir: (1-) Şek ve tereddüdün bulunduğu rivayette asgari düzeyde varlığı kesin olanın tercihi, (2-) şek lafzının yer aldığı rivayetin bağlamından hareketle yapılan tercih, (3-) şek lafzının bulunmadığı rivayetlerin bağlamı itibarıyla yapılan tercih, (4-) toplumda yaygın örf ve adetler kapsamında yapılan tercih, (5-) rivayetin lafzının Kur'ân'a uygun olması bakımından yapılan tercih, (6-) tarihi gerçekliğe uygunluk bakımından yapılan tercih, (7-) sözlükteki doğru anlam itibarıyla yapılan tercih ve (8-) râvilerin isim ve nesepleri konusundaki bilgi bakımından yapılan tercih. Bu başlıkların seçiminde, özellikle o konu hakkında hadis şerhlerinde izah ve yorumlar yapan hadis âlimlerinin görüşleri dikkate alınmış ve kimi zaman bu görüşler özetlenirken, bazen de doğrudan ilgili ibarelere yer verilmiştir. Dolayısıyla başlıklar, seçilen hadis örnekleri ve bu örnekler hakkındaki yorum ve görüşlerden hareketle oluşturulmaya gayret edilmiş, başlığa uygun örnek aramak gibi bir yola başvurulmamıştır. Bu bağlamda, seçilen örneklerin, zaman zaman, farklı şekillerde yorumlanmaya müsait ve birden fazla başlık altında kategorize edilebilecek nitelikte olması da mümkün gözükmemektedir. Bu durum, bir yönüyle ilgili görüş ve yaklaşım farklılığının zenginliğini ortaya koyarken, diğer yünden de söz konusu başlıkların ulema tarafından kabul gördüğünü ve işlevsel olarak kullanıldığını gösterir.

Anahtar kelimeler: Şek, râvi, rivayet, hadis şerhleri, hıfz, zabt, ihtilaf, muhtelifîl-hadis, cem' ve te'lif, tercih

Abstract: Hadith scholars have made a great effort to transmit hadiths to future generations throughout the history of Islam. Hence, the process of transferring and narrating continued, starting from the process of writing narrations (*riwāyat*) and writing them down in order to remove the problems of spelling errors in writing narrations. In addition, the hadith science aims to transmit every information and document based upon the sayings of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, which also includes his actions, and his biography. Moreover, this indicates that the aforementioned process is a “religious duty” and therefore needs much care and attention in its performance. In this context, it is noted that hadith scholars sometimes use expressions of doubt and indecision while trying to define a name, nickname, word,

or phrase during the transmission of the ḥadīths. In our opinion, the source of doubt and indecision is not directly related to the weakness or strength of the narrator's memory. It is for that reason that it is possible to observe the narrators having doubts about the great-strong experts of the narrators (*ḥuffāz*) just as the weak narrators concerning the memorization, and they explained this in their narrations. Therefore, it can be said that the problem of doubt in narrations is a natural consequence between the possibility of error and omission in the natural course of human memory, and the careful exertion of effort in the performance of religious duty. On the other hand, the human mind refuses to accept doubt and requires the resort to methods that remove it by various means. In this context, ḥadīth scholars throughout history have provided several solutions or approaches to ward off the doubt in relation to what is narrated. This article deals with these approaches but before delving into the details of these approaches, the research focuses on the meaning of doubt, both linguistically and idiomatically. That is followed by dealing with the letters and expressions that express doubt, and the sections of doubt and its causes. After that, attention is directed to selecting examples directly from ḥadīth sources and basic commentary books to learn how to apply these methods to the ḥadīths themselves, or the practical application of theoretical principles in this field.

This article focuses on two basic approaches and examples associated with them: one is combination and synthesis (*al-jam' wa al-ta'lif*), and the other is preference (*al-tarjih*). In fact, these two methods are among the methods that have been used to remove the problem that exists between contradictory narrations, which are known as "mukhtalif al-ḥadīth" or "mushkil al- ḥadīth". Hence, the problem of doubt in the narration, even if it is not one of the issues of mukhtalif al-ḥadīth with all its aspects, then the methods that must be followed to remove doubt are the same methods that must be followed to push away the difference and confusion that exist between the contradictory ḥadīths. In this context, based on the basic sources, five principles have been defined in the scope of the method of combination and synthesis.

These principles are as follows: the combination and synthesis of words that are close in terms of pronunciation and meaning; the combination and synthesis considering other narrations on the same topic; the combination and synthesis, considering the progression of one of the narrations before the other; the combination and synthesis on the basis of knowing the narrator's name, nickname, etc.; and the combination and synthesis, taking into account the knowledge and piety of the narrator's *ṣahābi* (companion of the Prophet Muḥammad). On the other hand, there are nine basic principles within the method of preference. The first of these principles is the preference of the definite narration over the dubious one. Under this principle are the considerations needed regarding the preference of the definite narration. These considerations are as follows: The preference of the definite narration of the same narrator who was narrated by him is also mentioned on the subject of doubt; the preference for the definite narration, given the abundance of famous ways and narratives; the preference of the definite narration, considering the narration of the master who has mastered the ḥadīth; and finally the preference of the definite narration given that one of the two sheikhs (al-Bukhārī and Muslim) narrated it or agreed upon it. All these considerations have been identified as reasons to prefer the definite narrative mentioned in the first principle.

The other eight principles are as follows: Preference of the least certain and prudent; the preference considering the context of the narration in which the doubt occurred; the preference considering the context of the narration in which there was no doubt; the preference given to knowledge that relates to the prevailing norms in society; the

preference concerning the approval of the apparent meaning of the Qur'an; the preference of the historical constants; the preference is given to the most appropriate linguistic meaning; and the preference given to knowledge of names and genealogies. We chose these titles according to the opinions and explanations given by the scholars of ḥadīth concerning the ḥadīth that were noted as a model. At times these opinions were summarized, and at other times the words of the scholars were transmitted directly. The titles were then formed based on the selected models, explanations, and opinions on these models; yet the search did not include a selection for a suitable form for the titles. In this context, the examples chosen may be appropriate for different interpretations at times and may be classified under more than one title. While this situation reveals the richness of the difference of opinion and approach on the one side, it also shows that these titles are accepted and used functionally by the scholars.

Key words: Doubt, narrator, narration, transmit, ḥadīth commentaries, difference, confusion, contradictory ḥadīths, combination and synthesis, preference

مقدمة البحث

إن علماء الحديث اهتموا اهتماماً بالغاً بكل ما يتعلق بالرواية من حفظ وكتابة وتدوين وتحمل وأداء وضبط وشرح غريب ودرء تعارض وما إلى ذلك. ومن ضمن هذا الاهتمام -في رأينا- هو الشك الواقع فيها بحيث لو لم يعتن الراوي بما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو أي واحد من الناس لما كان يتردد ويشك في لفظه أو كلمة أو عبارة عرضت له خلال نقلها، ولأذى ما تحمّله بالمعنى العام الذي تبقى عنده بعد السماع، ولا سيما إذا كان ضعيف الضبط والحفظ. فلهذا كان الشك من أدلّ الدلائل على اهتمام الراوي بتأدية لفظ الحديث حق الأداء. ومن ثم كان «الحديث المشكوك فيه مقدماً على ما عُرف أنه مروى بالمعنى» باعتباره وجهاً من وجوه الترجيح عند التعارض.¹ ولكنه في الوقت نفسه يعد إشكالاً يجب درؤه، لأن طبيعة البشر تأبى أن يبقى الإنسان متردداً بين أمرين لا يهتدي إلى طريق يجمع بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر، ولا سيما إذا كان الأمر متعلقاً بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث أهميتها القصوى في العقيدة والأحكام والفضائل وغيرها. ولقد جاء هذا البحث ليستعرض طرق المحدثين في درء الشك استعراضاً تطبيقياً ضمن ضوابط معمول بها في علم مختلف الحديث لرفع التعارض بين الروايات المتناقضة في الظاهر. ورغم أن مسألة الشك في الرواية لا تدرج تحت علم مختلف الحديث بكل مفرداتها وجوانبها، فإن المناهج المستخدمة لإزالة الشك فيها هي بعض المناهج المتبعة نفسها لرفع التعارض بين الروايات في علم مختلف الحديث. ومن ثم حاول البحث تسليط الضوء على مواضع الترابط بينهما خلال دراسة الضوابط.

منهج البحث: اعتمد البحث على تتبع كتب الشروح الحديثية واستقراء المظانّ فيها على وجه الخصوص مع اختيار الأمثلة المتعلقة بالموضوع وسردها تحت مناهج تجمع شتاتها وتؤدي المقصود.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. أما المبحث الأول ففي تعريف الشك لغة واصطلاحاً. والمبحث الثاني في الألفاظ التي تفيد الشك وأقسام الشك. والثالث يتناول أسباب الشك في الرواية. وأما المبحث الرابع فيتضمن مناهج درء الشك، وهي ترجع إلى منهجين أساسيين أولهما الجمع والتأليف وثانيهما الترجيح، ولكل واحد منهما ضوابط.

المبحث الأول: تعريف الشك لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الشك لغة:

يطلق الشك في اللغة على نقيض اليقين واللزوم واللصوق² بجامع معنى «التداخل» في الكل. وإلى ذلك أشار ابن فارس (1004/هـ/395م) في اشتقاق هذه الكلمة حيث قال: «(شك) الشين والكاف أصل واحد مشتقّ بعضه من بعض ويدل على التداخل. من ذلك قولهم: شككته بالرمح وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه، ومن هذا الباب الشكّ الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشكّ كأنه شكّ له الأمران في مَشَكِّ واحد، وهو لا يتيقنّ واحداً منهما... ويقال بل الشك: لصوق العضد بالجنب. فإن صحّ هذا فهو أظهر في القياس...»³

وقد أيد الراغب الإصفهاني (1108/هـ/502م) هذا المعنى حيث فسر اشتقاق الكلمة على اعتبارين:

أولاً: الخرق في الشيء بحيث لا يجد الرأي مستقرّاً يثبت فيه ويعتمد عليه.

ثانياً: يحتمل أن يكون مستعاراً من الشك وهو لصوق العضد بالجنب، وذلك أن يتلاصق النقبضان فلا مدخل للفهم والرأي، لتخلل ما بينهما.⁴

1 هذا ما قاله السيوطي عند ذكره وجوه الترجيح بكيفية الرواية (انظر: تدريب الراوي للسيوطي، 128/5).

2 كتاب العين للخليل بن أحمد 270/5؛ تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهرى، 316/9؛ الصحاح للجوهري، 1594/4.

3 معجم مقاييس اللغة لابن فارس 173/3.

4 المفردات للراغب الإصفهاني، ص: 461

ومن هذا المعنى المشترك للكلمة ومشتقاتها يقال «شك في الأمر وغيره» إذا ارتاب؛ و«شك عليه الأمر» إذا التبس.⁵
ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

الشك في اصطلاح أكثر المحدثين معناه التردد بين مجوزين لا ترجيح لأحدهما على الآخر⁶ وهو ما استوى طرفاه، بمعنى الوقوف بين الشئتين لا يميل القلب إلى أحدهما.⁷ وفي اصطلاح غيرهم يطلق على التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك⁸ أو بتعبير أدق: هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين أو لعدم الأمانة فيهما.⁹

وإذا أمعنا النظر في التعريفين فلا نجد فرقاً جوهرياً بينهما من حيث اشتراكهما في تسمية الشك بالتردد بين احتمالين¹⁰ سواء كانا متناقضين أو مجوزين. وقد أشار الحافظ ابن حجر (852/هـ/1148م) إلى ذلك جامعاً بين هذين التعريفين بقوله: «أما الشك المصطلح هو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر».¹¹

المبحث الثاني: الألفاظ التي تفيد الشك وأقسام الشك

من الألفاظ التي تفيد الشك لفظ (أحسبه قال كذا) ولفظ (أظنه قال كذا)،¹² وهناك حرف (أو) التي ترد في الروايات بكثرة وتفيد معنى الشك غالباً.¹³ والشك ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول: الشك في تحمل الرواية، والثاني: الشك في أداء الرواية. والمراد بالأول هو الشك في سماع أصل الحديث كما أشار إلى ذلك الخطيب البغدادي (463/هـ/1070م) في «الكفاية» بحيث يوبّ ذلك بقوله: «باب القول فيمن وجد في كتابه بخطه حديثاً فشك هل سمعه أم لا»، وأورد تحته حكم أهل الحديث في هذا القسم من الشك، وهو ترك الرواية أو الكتاب الذي وقع لهم فيه الشك غالباً¹⁴، فلذلك هذا القسم من الشك لم يكن في متناول بحثنا بخلاف القسم الثاني، وهو الشك الذي وقع عند أداء الرواية حول اسم أو نسب أو كنية في السند أو كلمة أو جملة في المتن. وكان اهتمام المحدثين ينصبّ على هذا القسم من الشك، فيحاولون رفع الإشكال بشتى الأساليب التي ستتحدث عنها بالتفصيل إن شاء الله.

المبحث الثالث: أسباب الشك في الرواية

السبب الرئيسي للشك عند المحدثين هو النسيان وعدم الضبط.¹⁵ وذكر العلماء عدة نتائج لهذا السبب، ومن أهمها ما يتعلق بتعذر ترجيح لفظ من اللفظتين الواردين في الرواية، ففي بعض الروايات يتوارد اللفظان المتحدان معنى والمتشابهان مفهوماً بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيوردها الراوي على الشك للتعذر. ومثال ذلك ما جاء في الصورة والتمثيل عن مالك من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن رافع بن إسحاق، مولى الشفاء، أخبره قال: دخلت

- 5 المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص: 490.
- 6 المفهم لأبي العباس القرطبي، 211/5؛ التوضيح لابن الملحن، 374/26؛ وانظر أيضاً: معجم مقاليد العلوم، للسيوطي، ص: 64.
- 7 التعريفات للجرجاني، ص: 128.
- 8 المفردات للراغب الإصفهاني، ص: 461؛ التعريفات للجرجاني، ص: 128.
- 9 الكليات لأبي البقاء، ص: 528. وكان العيني شارح صحيح البخاري رجح هذا التعريف حيث قال: «الشك ما يستوي فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشئتين بحيث لا يميل إلى أحدهما» (انظر: عمدة القاري للعيني، 138/4).
- 10 المصباح المنير للفيومي، 320/1.
- 11 انظر: فتح الباري لابن حجر، 413/6.
- 12 انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، 149/1، رقم: 744؛ صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، 120/3، رقم: 2410.
- 13 لأنها قد يراد بها التفسير أو التنوير أو العطف أو التسوية أو الإباحة أو تستعمل بمعنى الواو على رأي بعض العلماء، أو بمعنى «بل» أو بمعنى «حتى»، أو بمعنى «إلى» مما قد يساهم في درء الشك الوارد في الرواية. انظر: نخب الأفكار للعيني، 90/1، 311/15، 415؛ مطالع الأنوار لابن فرقول 357، 347/1.
- 14 الكفاية للخطيب البغدادي، ص: 233-234؛ انظر أيضاً مقالاً في ذلك: مجلة جامعة الملك سعود، «الشك في الرواية عند المحدثين» لحسن محمد عبه جي، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (3)، ص: 614-619.
- 15 انظر: الشافي لابن الأثير، 434/3؛ فتح الباري لابن حجر، 554/11؛ طرح التثريب للعراقي، 190/8؛ عمدة القاري للعيني، 264/9.

أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ» شك إسحق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد»¹⁶.

وقد ذكر أبو الوليد الباجي (474هـ/1081م) في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ» ما يفيد هذا المعنى مشيراً إلى احتمال صدور الشك من الراوي باعتبار التماثيل هي التصاوير فيشك في اللفظ. هذا وهناك احتمالان آخران في الباب أشار إليهما الشارح في كتابه¹⁷.

ومن هذه النتائج أيضاً الحرص على الالتزام باللفظ، فقد يؤدي الشك الناجم عن عدم الضبط إلى شدة مراعاة الإتيان بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته خشية الوقوع في إثم القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، مما يدل على ورع الراوي وتقواه في روايته. فمثال ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني، أنه قال: «أدرت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ» قَالَ طَاوُسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ»¹⁸.

وقد ذكر ابن عبد البر (463هـ/1070م) أن رواية يحيى هذه احتوت على الشك في تقديم إحدى اللفظتين إضافة إلى متابعة ابن بكير وأبي المصعب له في ذلك الشك. بينما أشار أيضاً إلى رواية القعنبى وابن وهب بأنها جاءت موقوفة حيث لم يزيدوا على قوله عن طاوس: «أدرت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ». ولكن يبدو أن ابن عبد البر لم يطمئن لتلك الرواية الموقوفة فأوضح قائلاً: «وأكثر الرواة ذكروا الزيادة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى يحيى إلا أن منهم من لم يشك ورواه على القطع وهو حديث ثابت لا يجيء إلا من هذا الوجه». وأخيراً يخلص ابن عبد البر إلى نتيجة مفادها أن الشك على تقدير صحة صدوره من ابن عمر أو ممن هو دونه فيه دليل على مراعاة الإتيان بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك من ورع ابن عمر رحمه الله¹⁹.

وقد ذكر بدر الدين العيني (855هـ/1451م) مثلاً آخر على ذلك مستدلاً بما ورد في رواية الترمذي: «أَهْرَيْقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ»²⁰. حيث قال: «اعتبار الأداء باللفظ؛ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى كافٍ وتحمل «أو» ها هنا على الشك، ولا معنى فيه للتنوع، ولا للتخيير، ولا للعطف؛ فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على أحدهما، فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى؛ عُلم أن ذلك التردد لموافقة اللفظ»²¹.

وهناك -فيما نرى- سبب آخر لاستخدام لفظ الشك في الرواية وهو ترك تعيين أحد اللفظتين لمصلحة شرعية. ففي بعض المواقف يعود سبب ترك التعيين إلى مصلحة معتبرة في الدين مثل الإبهام على الراوي حين تحديثه خبراً ذا أهمية كبرى أو كراهية الخطاب بالتعيين للمصلحة نفسها. والمثال على ذلك ما أخرجه مسلم عن حذيفة قال: كنا عند عمر، فقال: أياكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن، فقال قوم: نحن سمعناه، فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل، قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أياكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة: فأسكت القوم، فقلت: أنا، قال: أنت لله أبوك قال حذيفة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا، نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَصُرُهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْأَحْرُ أَسْوَدٌ مُرَبَّادًا كَالْكُوزِ، مُجَجِّجًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ»، قال حذيفة: وحدته، «أن بينك

16 الموطأ، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتماثيل، 965/2 رقم: 6.

17 المنتقى لأبي الوليد الباجي، 287/7.

18 الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، 899/2 رقم: 4.

19 انظر: التمهيد لابن عبد البر 62/6.

20 سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، 275/1، رقم: 147.

21 نخب الأفكار للعيني، 90/1.

وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر»، قال عمر: أكسرا لا أبا لك؟ فلو أنه فتح لعله كان يعاد، قلت: «لا بل يكسر»، وحدثته «أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط». 22

ذهب النووي (676هـ/1277م) إلى أن هذا الرجل الذي جاء في قول حذيفة أنه يقتل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء مبيناً في الصحيح. وذكر في قوله الوارد على الشك «يقتل أو يموت» احتمالين. الأول منهما: أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره²³. والاحتمال الثاني أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل، فإن عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يقتل²⁴. والظاهر أن كلا الاحتمالين واردان في هذه الرواية على ما قاله النووي وتبعه فيه السيوطي²⁵ لأن خطورة الموقف قد يحول دون ذكر التحديد والإفصاح عنه في مثل هذه الأمور.

ولكن الملاحظ أن أكثر الشراح من أهل الحديث بعد النووي مثل الكرمانى (786هـ/1384م) وابن حجر (852هـ/1448م) وبدر الدين العيني (855هـ/1451م) والقسطلاني (923هـ/1517م) والمباركفوري (1353هـ/1934م) ذكروا الاحتمال الثاني دون الأول حين نقلوا كلام النووي هذا،²⁶ مما قد يدل على أنهم رجحوا الثاني على الأول في هذا الباب. ولعله الأرجح بدليل إجابة حذيفة بالكناية حين سأله عمر رضي الله عنه عن الفتنة التي تروج كموج البحر. فقال في ذلك ابن المنيّر (683هـ/1284م) كما نقل عنه ابن حجر: «أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح بعمر بما سأل عنه، وإنما كنى عنه كناية وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك». 27 وفي احتمال الإذن لحذيفة في الكناية إشارة إلى أنه كان مأذوناً كذلك في استخدام لفظ يفيد الشك وعدم التصريح بمقتضى المصلحة المذكورة.

المبحث الرابع: مناهج درء الشك في الرواية

إن لدرء الشك في الرواية منهجين أساسيين من نوع المناهج التي استخدمهما العلماء منذ القديم لإزالة شبهة التعارض بين الأحاديث المتعارضة التي يطلق عليها في علوم الحديث اسم «اختلاف أو مختلف أو مشكل الحديث». 28 الأول منهما: الجمع والتأليف، والثاني: الترجيح. ولكل واحد من هذين المنهجين ضوابط عدة. 29 فنذكر أولاً منهج الجمع والتأليف.

المنهج الأول: الجمع والتأليف

الجمع والتأليف معناهما إمكان الجمع بين مدلولي الحديثين بغير تعسف وتكلف، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما.³⁰ ويراعي هذا المنهج جانب الأعمال بدلاً من جانب الإهمال ما أمكن ذلك.³¹ ويعتمد هذا المنهج مبدئياً على

- 22 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين، 1/128، رقم: 231.
- 23 هذا ما عبر عنه القرطبي بـ«الإبهام على السامع» وتبعه فيه السيوطي وغيره من شراح الحديث (انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي، ص: 1344؛ مرعاة الصعود للسيوطي، 3/1096؛ فتح الودود لأبي الحسن السندي، 4/255؛ عون المعبود للعظيم آبادي، 11/318).
- 24 شرح صحيح مسلم للنووي، 2/175.
- 25 الديباج للسيوطي، 1/164.
- 26 الكواكب الدراري للكرمانى، 4/179؛ فتح الباري لابن حجر، 6/606؛ عمدة القاري للعيني، 5/10؛ إرشاد الساري للقسطلاني، 6/46؛ تحفة الأحوذى للمباركفوري، 6/442.
- 27 فتح الباري لابن حجر، 6/606.
- 28 انظر في ذلك على سبيل المثال: اختلاف الحديث للشافعي، تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة، شرح مشكل الآثار للطحاوي، ومشكل الحديث وبيانه لابن فورك.
- 29 انظر للتفصيل في ذلك: مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، «ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص» لصلاح بابكر الحاج، العدد السادس مايو 2013، ص: 59-96.
- 30 انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 390؛ شرح البصيرة والتذكرة للعراقي، 2/109؛ نزهة النظر لابن حجر، ص: 76-77.
- 31 نخب الأفكار للعيني، 10/422.

استخدام طريق من طرق دفع التعارض بين النصوص المتعارضة في الظاهر بشكل عام.³² وللمنهج عدة ضوابط استفدناها من خلال استقراء المظان وتبعتها في كتب الشروح، وهي كما يلي:

الضابط الأول: الجمع بالتقارب اللفظي والمعنوي

هذا الضابط يتضمن الجمع والتأليف بين الكلمتين أو العبارتين اللتين وقع فيهما الشك ويزيل الإشكال من حيث تقارب أو تشابه اللفظ والمعنى. والأمثلة على ذلك كثيرة، فنذكر منها ثلاثة فقط، وهي:

المثال الأول:

ذكر القاضي عياض (544هـ/1149م) خلال شرحه لحديث أبي هريرة الذي جاء فيه أن ناساً قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تُضَاوُونَ فِي رُؤْيَاةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ...» الحديث، وهو يشرح كلمة «تضارون» الواردة هنا و«تضامون» التي جاءت في الرواية الأخرى ومدى تأثير اختلاف تشديد الراء والميم فيهما أو تخفيفهما على المعنى وأخيراً أشار إلى إيراد البخاري في بعض رواياته عبارة «ولا تُضَاوُونَ أو لا تُضَاهُونَ» على الشك³³، فحاول الجمع والتأليف بين الكلمتين قائلاً: «ومعناه بالهاء قريب من معنى الأول، أى لا يعارض بعضكم بعضاً في الارتباب برويته أو نفيها، وقد يكون معناه: لا تشبهونه في رؤيته بغيره من المراتب سبحانه وتعالى.»³⁴

المثال الثاني:

قال ابن قرقول (569هـ/1173م) عند قول ابن عباس حين سئل عن بيع النخل: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَزَ»³⁵: «كذا للجرجاني والقاسبي وعبدوس، وعند الأصيلي للمروزي: «حَتَّى يُحْرَزَ» بتأخير الزاي، وهو أصوب³⁶، وعند النسفي: «حَتَّى يُحْرَزَ - أو - يُحْرَزَ» على الشك، والحزر: التقدير، يعني الخرص، والحرز قريب منه، ومعناه: تحصيل مقداره في النفس فيعلم أنه قد وقف على مقدار ما، وقد أمن النقص منه بالعاهة. وقال القاضي: حرزه: حفظه وحياطته ممن يختانه، وقلما يكون ذلك إلا بعد بدو صلاحه وإمكان الانتفاع به.»³⁷

المثال الثالث:

أخرج البخاري عن سالم قوله: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يَحْتَلُّ أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع - يعني في قطيفة له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْرَمَةٌ - فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد صلى الله عليه وسلم، فثار ابن صياد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ»، وقال شعيب في حديثه: فرفضه رَمْرَمَةٌ - أو زَمْرَمَةٌ - وقال إسحاق الكلبي، وعُقَيْل: زَمْرَمَةٌ، وقال معمر: زَمْرَمَةٌ.³⁸

32 انظر للتوسع في تحرير مصطلحات التعارض والجمع والترجيح: Sarmini «رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح، بين أهل الحديث وأهل الرأي دراسة تأصيلية نقدية»، ص: 87-96.

33 صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، 119/1، رقم: 573.

34 إكمال المعلم للقاضي عياض، 543/1.

35 صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في النخل، 86/3، رقم: 2249، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، 1167/3، رقم: 1537؛ مسند أحمد، 256/5، رقم: 3173.

36 ولكن لفظ القاضي عياض -وهو أستاذ ابن قرقول- في كتابه «مشارك الأنوار» (189/1) بخلاف ذلك حيث قال: «كذا للجرجاني والقاسبي وعبدوس بتقديم الزاء وعند الأصيلي للمروزي بتقديم الزاي وهو الوجه...»، والله أعلم.

37 مطالع الأنوار لابن قرقول، 263/2.

38 صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، 93/2، رقم: 1355.

فجمع ابن حجر بين معاني هذه الكلمات المروية على الشك وهو يقول: «قوله له فيها: رَمَزَةٌ أَوْ رَمَزَةٌ كذا لأكثر على الشك في تقديم الرّاء على الرّاي أو تأخيرها ول بعضهم رَمَزَةٌ أَوْ رَمَزَةٌ على الشك هل هو بِرَائِيْنِ أو بِرَائِيْنِ مع زيادة ميم فيهما ومعاني هذه الكلمات المختلفة متقاربة؛ فأما التي بتقديم الرّاء وميم واحدة فهي فَعْلَةٌ من الرمز وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وأما التي بالمعجمتين كذلك»³⁹

وقد يستشكل البعض هذا الضابط من منهج الجمع والتأليف ويعتبره نوعاً من التهرب من عناء البحث والتحقيق في الرواية التي تفيد الجزم دون الشك. ولكن الأمر ليس كذلك لأسباب عدة، منها: عدم وجود الرواية الجازمة أصلاً بحيث كل الروايات الموجودة في الباب لا يزال الشك فيها قائماً، ولا مرجح لواحدة منها على أخرى ضمن ضوابط الترجيح التي سنفضل فيها القول فيما بعد. والسبب الثاني هو عدم مقاومة الرواية الجازمة في الباب الرواية التي وقع فيها الشك من حيث الصحة والقوة، فتكون الجازمة ضعيفة والمشكوك صحيحة مثلاً أو ما أشبه ذلك. وهناك سبب ثالث جدير بالذكر في هذا المقام وهو احتمال وقوع الشك في كلمة أو عبارة واحدة تعود إلى شك الراوي من حيث شدة حرصه على الإتيان بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم والاحتياط كما سبق ذكره في المبحث الثالث، وليس في تحري الجزم فيه كبير فائدة ما دام المعنى متقارباً ومتشابهاً بين الكلمتين أو العبارتين.

الضابط الثاني: الجمع باعتبار الروايات الأخرى في الباب

والمقصود بهذا الضابط هو مقابلة الروايات وعرض بعضها على بعض لينتظم السياق وتكتمل الصورة. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

أورد البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أنه قال: «دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً حجّاماً، فحجمه، وأمر له بصاع - أو صاعين، أو مُدَّ أو مدين - وكلم فيه، فحُفِّفَ من ضريته»⁴⁰.

ذكر ابن حجر وجه الجمع بين هذه الرواية والروايات الأخرى في الباب قائلاً: «قوله: (بصاع أو صاعين أو مُدَّ أو مدين) شك من شعبة، وقد تقدم في رواية سفيان «صاعاً أو صاعين» على الشك أيضاً ولم يتعرض لذكر المُدَّ⁴¹، وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حُمَيْدٍ فأمر له بصاع من تمر ولم يشك⁴² وأفاد تعيين ما في الصاع... ولابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال للحجّام: «كَمْ خَرَأُجُك؟ قال: صاعان، قال فوضع عنه صاعاً، وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف. وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة أضع، وكذا لأبي يعلى عن جابر فإن صحَّ جُمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألقى الكسر، ومن قال ثلاثة جبره»⁴³.

المثال الثاني:

ومن الروايات التي ورد فيها الشك أيضاً والتي اشتهرت بقصة العرنين رواية البخاري من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أنه قال: قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ، فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم

39 فتح الباري لابن حجر، 220/3-221. انظر مثلاً آخر في الباب: النهاية لابن الأثير، 48/2؛ فتح الباري لابن رجب الحنبلي، 197/6؛ التوضيح لابن الملقن، 591/3؛ فتح الباري لابن حجر، 212/1؛ عمدة القاري للعين، 179/2.

40 صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه، 93/3، رقم: 2281.

41 صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من كلم موالى العبد أن يخففوا عنه من خراجه، 93/3، رقم: 2277.

42 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام، 63/3، رقم: 2102.

43 فتح الباري لابن حجر، 460-459/4. يبدو أن ابن حجر يرجح هذا الضابط غالباً في مثل هذه الروايات المختلفة في الباب الواحد. فمثلاً عند شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة...» قام بسرد الروايات المختلفة في الباب حول عدد نساء سليمان عليه السلام وانتهى قائلاً: «...فمحصّل الروايات ستون وسبعون وتسعون وتسعون. والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس. وأما السبعون فللمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألقى الكسر، ومن قال مائة جبره» (انظر: فتح الباري، 460/6).

وسلم، بلقح، وأن يَشْرَبُوا من أبوالها وأبائها فانطلقوا.... إلى آخر الحديث.44 ففي فتح الباري نلاحظ أن ابن حجر يسرد كل الروايات المتعلقة بالباب تقريباً للتوفيق بينها وبين هذا الذي ورد فيه الشك، فيقول في ذلك:

«قوله: «مَنْ عُكِّلَ أَوْ عُرِّيَّتَهُ» الشك فيه من حَمَادٍ وللمصنف في المحاربين عن قُتَيْبَةَ عن حَمَادٍ أن رهطاً من عكّلٍ أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل، وله في الجهاد عن وَهَيْبٍ عن أيوب أن رهطاً من عكل ولم يشك، وكذا في المحاربين عن يحيى بن أبي كثير، وفي الديات عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة، وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس أن ناساً من عُرِّيَّتَهُ ولم يشك أيضاً. وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قُزَّاة عن أنس، وفي المغازي عن سعيد بن عُرْوَةَ عن قتادة أن ناساً من عُكْلٍ وعُرِّيَّتَهُ بالواو العاطفة وهو الصواب. ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بَشِيرٍ عن قتادة عن أنس قال: كانوا أربعة من عُرِّيَّتَهُ وثلاثة من عُكْلٍ. ولا يخالف هذا ما عند المصنف في الجهاد من طريق وَهَيْبٍ عن أيوب؛ وفي الديات من طريق حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عن أبي رجاء كلاهما عن أبي قلابة عن أنس أن رهطاً من عُكْلٍ ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية أبي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم، وزعم ابن التين تبعاً للداودي أن عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان وعرينة من قحطان.»45

الضابط الثالث: الجمع بمعرفة الكنى والأسماء والأنساب

هذا الضابط يعتمد في درء الشك على الاطلاع الواسع والمعرفة الراسخة بالرواة وأسمائهم وكناهم وأنسابهم. وفي كلام ابن حجر في المثال السابق ما قد يدخل تحت هذا العنوان حيث ميز بين القبيلتين عرينة وعكل بأههما متغايرتان الأولى من قحطان والثانية من عدنان، وهذا بفضل معرفة ابن حجر بالأنساب. والمثال الثاني ما ورد في صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مُبَشَّرِ الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ أُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لَا يَغْرُسُ مُسْلِمٌ عَرَسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ»46 وأشار ابن حجر إلى الشك الوارد في نسخ مسلم حول كنية أم مُبَشَّرٍ؛ هل هي أم مُبَشَّرٍ أم أم مَعْبِدٍ، لأنها رويت على الشك وبغير شك حسب الطرق المختلفة فحسم ابن حجر الأمر بأنها واحدة لها كنيتان وأزال الإشكال.47 ومن قبله ذكر المازري (536هـ/1141م) والقاضي عياض والنووي وابن الملقن (804هـ/1401م) الفوارق بين نسخ مسلم بخصوص هذه الكنية أيضاً، وأضافوا كنية أخرى على الكنيتين السابقتين وهي «أم بشر أو بشير» وكلها للمرأة الأنصارية المذكورة.48

الضابط الرابع: الجمع باعتبار تقدّم زمن إحدى الروايات على الأخرى

إن ضابط التاريخ أهم معيار اتخذه أهل الحديث في النقد وجعلوه وجهاً من وجوه الترجيح عند التعارض غالباً كما يأتي فيما بعد.49 ولكن المثاليين الآتين يثبتان أنهم اتخذوا هذا الضابط نفسه منهجاً في الجمع بين مختلف الروايات كذلك. ومن ضمن هذه الروايات المختلفة الرواية التي وقع فيها الشك، فضايط الجمع بالتاريخ يشملها ويرفع الشك عنها بطريق غير مباشر كما هو ظاهر في المثاليين التاليين:

- 44 صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها، 56/1، رقم: 233.
 45 فتح الباري لابن حجر، 337/1؛ وانظر أيضاً: حاشية السيوطي على سنن النسائي، 159/1.
 46 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، 1188/3، رقم: 8.
 47 فتح الباري لابن حجر، 4/5.
 48 المعلم بفوائد مسلم للمازري، 277/2؛ مشارق الأنوار للقاضي عياض، 109/1؛ شرح صحيح مسلم للنووي، 214/10؛ التوضيح لابن الملقن، 218/15.
 49 الاعتبار للحازمي، ص: 31؛ نزهة النظر لابن حجر، ص: 76-78؛ تدریب الراوي للسيوطي، 129/5.

المثال الأول:

أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإيمانُ بضعٌ وسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».⁵⁰ وقد ذكر الكرماني (786هـ/1384م) عند شرحه لهذا الحديث الروايات التي يرد في كل واحد منها «بضع وستون» أو «بضع وسبعون» بالجزم مع رواية أخرى ورد فيها الشك بين العديدين المذكورين، وبعد استعراض آراء العلماء في الترجيح والتوفيق بين هذه الروايات المختلفة⁵¹ أشار إلى احتمال جدير بالذكر تحت هذا الضابط، فقال:

«ويحتمل أن تكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب الإيمان عند صدره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة أخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صواباً».⁵²

المثال الثاني:

وفي صدد درء الشك الوارد في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره بلفظ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَيَّ إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فُرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ».⁵³ يقول عبيد الله الرحماني المباركفوري (1327هـ/1909م) بعد ذكر الروايات الأخرى الجازمة في العديدين المذكورين:

«ولا تخالف بين هذه الروايات، فإنه يجمع بينها بأنه يمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين وقت أعلم بذلك، ثم أعلم بزيادة فرقة، إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - أولاً ثم أعلم بها في وقت آخر، وإما أن تكون جملة الفرق في الملتين ذلك المقدار فأخبر به، ثم حدث الثانية والسبعون فيها فأخبر بذلك عليه السلام، وعلى الجملة فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث، والله أعلم بحقيقة الأمر».⁵⁴

ولا بد من التنبيه إلى أمر مهم متعلق بهذا النوع من الجمع مما قد يؤدي إلى سوء الفهم، وهو أن ضابط الجمع هنا يعتمد أصلاً على مبدأ التوفيق بين روايات متعارضة مستقلة أو روايتين متعارضتين مستقلتين، فعلى سبيل المثال نقل ابن حجر في «فتح الباري» تحت «باب الشهادة سبع سوى القتل»⁵⁵ كلام ابن المنير حول سبب اكتفاء البخاري بإيراد حديث «الشُّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وعدم تخريجه حديثاً موافقاً لترجمته المذكورة، بأنه «يحتمل أن يكون أراد البخاري التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذي وافق شرط البخاري الخمسة فنبه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد». وفي صدد الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي اختلفت في العدد رجح ابن حجر احتمالاً يتناسب مع ما ذكرنا في الأمثلة السابقة فيقول: «والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك. وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة فإن مجموع ما قدمته مما اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة».⁵⁶

فظهر من كلام ابن حجر أن هذا النوع من ضوابط الجمع مبدأً أساسياً في التأليف بين الروايات المختلفة المستقلة بالدرجة الأولى، وليس في الرواية الواحدة التي وقع فيها الشك بين الأعداد المذكورة، والتي كان مصدر الشك فيها راوياً من رواة تلك الرواية، وليس النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن الاحتمال الذي ذكره الشراح في صدد الجمع بين الروايات المستقلة المتعارضة في الباب، أزال الشك الصادر من أحد الرواة أيضاً بطريق غير مباشر كما أشرنا إليه سابقاً، وهذا ما يقصد به تحت هذا الضابط.

50 صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، 11/1، رقم: 9.

51 سذكر هذا المثال أيضاً تحت الضابط الثاني من ضوابط الترجيح، وهو «ترجيح الأقل المتيقن والأحوط».

52 الكواكب الدراري للكرماني، 1/82.

53 سنن الترمذي، أبواب الإيمان، ما جاء في افتراق الأمة، 25/5، رقم: 2640؛ مسند أحمد، 124/14، رقم: 8396.

54 مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله الرحماني المباركفوري، 1/270.

55 صحيح البخاري، باب الشهادة سبع سوى القتل 24/4، رقم: 2829.

56 فتح الباري لابن حجر، 43/6.

الضابط الخامس: الجمع بحسب علم الصحابي الراوي وورعه وزهده

وهذا الضابط يدرأ الشك عن الرواية بمقتضى قاعدة «إنزال الناس منازلهم» أو مبدأ «حسنات الأبرار سيئات المقربين» إن صح التعبير. وهو كسابقه يرفع الشك بطريق غير مباشر أيضاً، لأن الإشكال قائم أصلاً بين الروايات المتناقضة المستقلة، فإزالته تعني إزالة الشك الواقع في رواية من تلك الروايات.

فمثلاً أورد الإمام مالك في باب القضاء في اللقطة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المُنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: «عَرَفَهَا وَوَكَّأَهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»، قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ، قال: فضالة الإبل؟ فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا».⁵⁷

وفي رواية أخرجه البخاري عن غندر قال حدثنا شعبة عن سلمة، سمعت سويد بن غفلة، قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه، فقال: أخذت صرة مائة دينار، فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم: «عَرَفَهَا حَوْلًا»، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت، فقال: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً، فقال: «أَخْفَظُ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَّأَهَا»، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فاستمتعت، فلقيت بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً.⁵⁸

فرواية زيد بن خالد لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة كما هو ظاهر، ولكن الشك في رواية أبي بن كعب وارد، ومصدر الشك هنا هو سلمة بن كهيل شيخ شعبة، والذي لقيه واستثبته بمكة هو شعبة نفسه كما قال ابن حجر. وذكر ابن حجر أيضاً أن أن مسلماً أخرجه من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بغير شك وقالوا في حديثهم جميعاً: ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة.⁵⁹

وبعد كل هذه الملاحظات وغيرها حول الروايات حكى ابن حجر أن بعض الشراح جمع بين روايتي زيد بن خالد وأبي بن كعب فقال: «يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي».⁶⁰

وفي رأينا أشار ابن حجر بكلامه هذا إلى أبي الوليد الباجي شارح الموطأ، فإن الباجي جعل الأصل حديث زيد بن خالد الجهني لسلامته من الشك وحمل الأعوام الثلاثة في حديث أبي بن كعب بشرط ثبوتها على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره كل مرة إلا بالتعريف سنة. وأوضح الباجي سبب ذلك جامعاً بين الحديثين وهو يقول: «إن السائل في حديث زيد بن خالد هو أعرابي، وكذلك رواه سفيان الثوري عن ربيعة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحق الواجب الذي لا يستبيح اللقطة دونه، وأبي بن كعب من فقهاء الصحابة وفضلائهم ومن أهل الورع والزهد فندبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التوقيف عنها أعواماً، وإن كانت مباحة له بعد أول عام، لكن مثل أبي من أهل العلم والورع لا يسرع إلى أكل ما هو مباح بل يتوقف عنه ويستظهر فيه».⁶¹

وخلاصة القول إنه قد زال الإشكال بهذا النوع من الجمع بين روايتي زيد وأبي المختلفتين المستقلتين أولاً، وبالتالي زال معه الشك الواقع في رواية أبي بن كعب.

هذا ما توصلنا إليه في ضوابط منهج الجمع والتأليف بين الروايات. وهي ضوابط قد تعتمد في بعض أمثلتها على احتمال من الاحتمالات أثناء الكلام في الطرق التي وقع فيها الشك مما قد يثير الجدل حولها ويجعلها محل نقاش بين

57 الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في اللقطة، 757/2، رقم: 46.

58 صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، 124/3، رقم: 2426؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، 1350/3، رقم: 9.

59 صحيح مسلم، كتاب اللقطة، 1350/3، رقم: 10.

60 فتح الباري لابن حجر، 79/5.

61 المنتقى لأبي الوليد الباجي، 136/6.

مختلف الآراء. ولكن الاعتبار هنا فيما نرى أن يكون منهج الجمع والتأليف أصلاً أصيلاً ومنهجاً رصيناً لإزالة الإشكال الوارد في هذا النوع من الروايات.

المنهج الثاني من مناهج درء الشك في الرواية وهو الترجيح

الترجيح معناه «تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن ولا ينكر القول به» كما قال إمام الحرمين الجويني (478هـ/1085م)⁶². فلذلك كان منهجاً أساسياً من المناهج التي وضعها العلماء لدفع شبهة التعارض بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر إن تعذر الجمع بينها.⁶³ والترجيح عند علماء الحديث ينقسم إلى عدة أقسام⁶⁴ يمكن جمعها في أربعة: باعتبار الإسناد أو المتن أو المدلول أو أمر خارجي.⁶⁵ وتحت كل نوع ضوابط ووجوه كثيرة يطول ذكرها هنا.⁶⁶ ولكننا نقوم باختيار النماذج التي ذكرها المحدثون في كتبهم وطبقوا عليها ما قد يندرج تحت تلك الضوابط لرفع الشك بطريق مباشر أو غير مباشر، وهي كما يلي:

الضابط الأول: ترجيح الرواية الجازمة على الرواية التي وقع فيها الشك

إن هذا الضابط يقوم على قاعدة «الجزم قاضٍ/مقدم على الشك» مطلقاً، وله اعتبارات متعددة تؤثر في ترجيح الرواية الجازمة، ويمكن ترتيبها كالتالي:

الاعتبار الأول: ترجيح الرواية الجازمة للراوي نفسه الذي روي عنه على الشك أيضاً

قد ترد الرواية عن الراوي بصيغة الجزم من طريق، وبصيغة الشك من طريق أخرى، فينبغي اعتماد الجازمة باعتبار قاعدة «الجزم مقدم على الشك» مما يمكن ذكره تحت وجه من وجوه الترجيح بكيفية الرواية وهو «أن لا ينكره راويه، ولا يتردد فيه»، كما عبر عنه السيوطي،⁶⁷ بشرط أن تكون الطرق على مستويات متقاربة من حيث الصحة والقوة.⁶⁸ فالمثالان الآتيان يشهدان لذلك:

المثال الأول:

أخرج الشيخان عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال على أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً... «الحديث»⁶⁹ هكذا وقع الشك في أكثر الروايات التي وردت عن البراء، ولكن في رواية في صحيح مسلم⁷⁰ وغيره عن البراء أيضاً جاء فيها الجزم بالأولى فيتعين اعتمادها كما حكى ابن الملقن عن النووي.⁷¹ ويجب التنبيه إلى أن الأمر مبني على «مبدأ» ترجيح الرواية الجازمة على الروايات التي وردت عن البراء بالشك على وجه الخصوص، وليس المراد حل الاختلاف الواقع بين العلماء في المدة التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس.⁷²

- 62 البرهان لإمام الحرمين الجويني، 175/2.
- 63 انظر: فتح المغيث للسخاوي، 70/4.
- 64 فعلى سبيل المثال ينقسم الترجيح عند السيوطي إلى سبعة أقسام (انظر: تدريب الراوي للسيوطي، 124/5-133).
- 65 انظر للتفصيل: قواعد التحديث للقاسمي، ص: 313-315.
- 66 الاعتبار للحازمي، 9-21؛ التقييد والإيضاح للعراقي، ص: 286-289؛ تدريب الراوي للسيوطي، 124/5-133.
- 67 انظر: تدريب الراوي للسيوطي، 128/5. وعبارة السيوطي هنا «ولا يتردد فيه» تدل على ما قلناه.
- 68 انظر للتفصيل في ذلك: الإرشادات لأبي معاذ طارق بن عوض الله، ص: 317-324.
- 69 صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، 17/1، رقم: 49؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، 374/1، رقم: 12.
- 70 صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، 374/1، رقم: 11.
- 71 التوضيح لابن الملقن، 95/3.
- 72 انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، 445/2؛ التوضيح لابن الملقن، 95/3.

المثال الثاني:

روى البخاري بإسناده فقال: حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فُلَيْحٌ، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»... الحديث. 73.

ذكر ابن حجر في شرح هذه الرواية أنها جاءت عن عطاء بن يسار عن فليح، وأشار إلى الوهم الذي وقع فيه فليح حال تحديثه لأبي عامر العقدي من الطريق التي أخرجها أحمد وإسحاق في مسنديهما عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بدل عطاء بن يسار فقال: «فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث. وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شك فيه فأخرج أحمد عن يونس عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة [أ]وعطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر هذا الحديث قال فليح: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة. قال يونس: ثم حدثنا به فليح فقال: عطاء بن يسار ولم يشك انتهى 74، وكأنه رجع إلى الصواب فيه.» 75

وعبارة ابن حجر هنا «وكانه رجع إلى الصواب فيه» تدل على أن فليحاً رجح روايته الجازمة -وهي الصواب- على التي شك فيها، إضافة إلى ذلك أن أكثر الرواة عن فليح رووا الحديث من طريق عطاء بن يسار مما قد يجعل مثالنا يندرج تحت الاعتبار الآتي، ولكن الأرجح عندنا أنه موافق للاعتبار الأول من حيث تركيز ابن حجر على وهم فليح أكثر من غيره من المرجحات. 76

الاعتبار الثاني: ترجيح الرواية الجازمة باعتبار كثرة الطرق والروايات المشهورة

ومن وجوه الترجيح التي ذكرها العلماء عند التعارض تكثير طرق الحديث. 77 والشك في الرواية يعد نوعاً من التعارض، ومن ثم صارت الرواية الجازمة التي وردت من طرق كثيرة مشهورة ومعروفة أرجح من غيرها لرفع الشك.

والأمثلة في ذلك كثيرة، ومنها:

المثال الأول:

أخرج الإمام مالك خبر فقول النبي صلى الله عليه وسلم من خير وتعريسه من آخر الليل وقوله لبلال: «اكأ لنا الصبح» وفيه «ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآلاف الصلاة» 78... فنتبه شراح الموطأ أن بعض رواة الموطأ قال: «فأذن أو أقام الصلاة» على الشك، ولكن أكثرهم رووه على «أقام» بالجزم واليقين، وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى برواية اليقين بالإقامة حجة كما قال أبو الوليد الباجي والقاضي عياض. 79

المثال الثاني:

الاختلاف الوارد في رمي الجَمْرَةِ هل يكون بخمس أو ست أو سبع حصيات حسب الروايات المختلفة فيها. فأكثر الفقهاء اتفقوا على أنه لا بد أن يكون بسبع حصيات، وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزاء، وعند مجاهد وأحمد وإسحاق يكفي الرمي بست حصيات، واحتجوا بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك أنه قال: (رجعنا في الحجّة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض).

73 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، 16/4، رقم: 2790.

74 انظر: مسند أحمد، 144/14، رقم: 8420. ولكن لفظ أحمد في المسند هكذا: «حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، أو ابن أبي عمرة، قال فليح: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة، فذكر الحديث...» وكان ابن حجر نقل العبارة بالمعنى لذلك لم يذكر الشك الواقع بين عطاء وابن أبي عمرة فيها، غير أن سياق كلامه يدل عليه دون إشكال، والله أعلم.

75 فتح الباري لابن حجر، 12/6.

76 وانظر في هذا النوع من الترجيح أيضاً: الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير 85/4؛ فتح الباري لابن حجر، 143/1.

77 الشذا الفياح، لبرهان الدين الأبناسي، 93/1.

78 الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، 13/1، رقم: 25.

79 المنتقى لأبي الوليد الباجي 28/1؛ إكمال المعلم للقاضي عياض، 214/5.

وعندما سئل ابن عباس عن شيء من أمر الجمار قال: ما أدري، رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع؟ فقال العيني بعد ذكر كل الروايات والأقوال السابقة: «والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع، كما صح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وأجيب عن حديث سعد: بأنه ليس بمُسْتَدٍّ، وعن حديث ابن عباس: أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقَدَحُ في جزم الجازم.»⁸⁰

المثال الثالث:

أخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه» لا يدري الزهري أبعده الثالثة أو الرابعة... الحديث.⁸¹ وروى عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثله. قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاجلدوه» على الشك أيضاً.

ولكن في رواية أخرى عن قبيصة بن ذؤيب أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاجلدوه». فعين الرابعة من غير تردد، بالإضافة إلى الروايات الأخرى في الباب عن معاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة والتي جزمت بالرابعة دون شك خلافاً لبعض الرواة، فلذلك كانت روايات الرابعة أشهر وأظهر.⁸²

المثال الرابع:

أورد البخاري أن هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيُنَزَّلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ، يَزُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَغْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ازْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا، فَيَبِيْثُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُّهُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.»⁸³

ذكر ابن حجر في شرح هذا الحديث وهو يحاول تعيين اسم الصحابي المذكور فقال: «قد أخرجه البخاري في التاريخ من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عن ابن أبي مالك أو أبي عامر على الشك أيضاً وقال: «إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري.»⁸⁴ وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبه والبخاري في التاريخ من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف...» الحديث. فظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريم -وهو رفيقه فيه عن شيخهما- لم يشك في أبي مالك.»⁸⁵

فيلاحظ أن قول البخاري في التاريخ: «إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري» يدل على سبب الترجيح باعتبار المعروف والمشهور عند أهل الحديث.

الاعتبار الثالث: ترجيح الرواية الجازمة باعتبار رواية الأحفظ الممتن من أهل الحديث

وهذا الضابط أيضاً وجه من وجوه الترجيح عند المحدثين.⁸⁶ والأمثلة في ذلك كثيرة ومنها:

80 عمدة القاري للعيني، 88/10.

81 مسند الشافعي، 89/2، رقم: 291.

82 انظر: شرح مسند الشافعي للرافعي، 31/4.

83 صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، 106/7، رقم: 5590.

84 التاريخ الكبير للبخاري، 304/1، رقم: 967.

85 فتح الباري لابن حجر، 55/10.

86 الاعتبار للحازمي، ص: 17؛ التقييد والإيضاح للعراقي، ص: 286؛ تدريب الراوي للسيوطي، 125/5.

المثال الأول:

أخرج الإمام مالك من طريق خُبيب بن عبد الرحمن الأنصاري عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظَلَمِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتٌ حَسَبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِشِمَالِهِ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.»⁸⁷

فقال ابن عبد البر في شرح هذا الحديث: «روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعباً الزبيري وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالوا فيه عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم...» وبعد ذلك سرد ابن عبد البر الطرق التي وردت عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري معاً وعن أبي سعيد وحده دون أبي هريرة، وقال بعد ذكر هذه الطرق مركزاً على رواية الأحفظ في درء الشك: «والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك من رواية خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ومن غير هذا الإسناد أيضاً والذي رواه عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة من غير شك عُبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب وهو أحد أئمة أهل الحديث الأثبات في الحفظ والنقل.»⁸⁸

المثال الثاني:

ذكر ابن عبد البر الاختلاف في حديث «كنت رديف رسول الله وأتاه رجل فقال: إن أُمي عجوز...» حيث رُوي من طريق سليمان بن يسار عن كل واحد من الفضل بن عباس أو عبيد الله بن عباس أو عبد الله بن العباس على الشك فيه، فانتهى كلامه في تعيين الرديف قاتلاً: «الصحيح الذي لا يشك فيه عالم أن الفضل هو الذي كان رديف رسول الله عام حجة الوداع. وروى هذا الحديث ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس من غير شك، ورواية ابن شهاب لهذا الحديث هي التي عليها المدار عند أهل العلم لحفظ ابن شهاب وإتقانه إلا أن أكثر أصحاب ابن شهاب قالوا عنه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ولم يسموا، ورواه عنه مالك عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس فسماه⁸⁹ وزيادة مثل مالك مقبولة وتفسيره لمجمل غيره أولى ما أخذ به، وهو أثبت الناس في ابن شهاب عند أكثر أهل العلم بالحديث.»⁹⁰

وكلام ابن عبد البر صريح في وجه ترجيح رواية ابن شهاب وبالتالي طريق مالك من بين أصحاب ابن شهاب باعتباره أثبت الناس فيه وزيادته مقبولة.

فيلاحظ هنا أن قاعدة «زيادة الثقات مقبولة»⁹¹ تقتضي الحكم لمن حفظ الزيادة باعتبارها من زيادة الأحفظ الممتن في الرواية، وهذا مما يسهل أمر الترجيح في الرواية التي وقع فيها الشك. وهناك أمثلة أخرى في الباب، فعلى سبيل المثال أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ.»⁹² وذكر الصنعاني (1182هـ/1768م) كلام الترمذي وابن علية والبيهقي في رفع هذا الحديث ووقفه حيث إنهم ذكروا أن هذا الحديث لا يرفعه أحد سوى أيوب السخيتاني مع أنه شك فيه وقد كان يرفعه تارة وتارة لا يرفعه. وركز الصنعاني في ختام تقييمه بعد ما نقل كل هذه الأقوال

87 الموطأ، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، 952/2، رقم: 14.

88 التمهيد لابن عبد البر، 280/2؛ وانظر أيضاً: فتح الباري لابن حجر، 143/2.

89 انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب الحج عن يمنة، 359/1، رقم: 97. ففي رواية مالك هذه يسمى الفضل بن عباس بوصفه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم.

90 التمهيد لابن عبد البر، 386/1.

91 مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقات مطلقاً، ولها أقسام ذكرها السيوطي في تدريب الراوي (319-331)؛ وانظر أيضاً للتفصيل في الموضوع: زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء لفرز عبد الله حسن نجم، 1424هـ/2003م.

92 مسند أحمد، 187/8، رقم: 4581؛ سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستئناء في اليمن، 162/5، رقم: 3261؛ سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستئناء في اليمن، 160/3، رقم: 1531؛ سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستئناء، 30/7، رقم: 3855.

حول الحديث على أن أيوب ثقة حافظ لا يضر تفرده برفعه، وكونه وقفه تارة لا يقدح فيه، لأن رفعه زيادة عدل مقبولة، وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه.⁹³

الاعتبار الرابع: ترجيح الرواية الجازمة باعتبار تخريج أحد الشيخين لها أو اتفاقهما عليها

ومن وجوه الترجيح التي ذكرها المحدثون في كتبهم اتفاق الشيخين على إخراج الحديث،⁹⁴ وإن كان هذا الوجه من أواخر المرجحات عندهم فإنه معتبر ومعمول به. فعلى سبيل المثال قد ذكر العراقي رواية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع غسلات مع التطهير بالتراب (التتريب) ودعوى الشك والاضطراب الواقع في أي غسلة يتم التتريب هل في أولاهن أو أخراهن أو إحداهن أو السابعة أو الثامنة، قال بعد ذكر الاختلافات كلها وتضعيف دعوى الاضطراب: «... إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجحت بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خلفها كما هو معروف في علوم الحديث. وإذا تقرر ذلك فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة، هشام بن حسان وحبیب بن الشهيد، وأيوب السخيتاني، وأخرجها مسلم في صحيحه من رواية هشام⁹⁵ فترجح بأمرين: كثرة الرواة، وتخريج أحد الشيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض»⁹⁶

إلى هنا ذكرنا الاعتبارات الأربعة في ترجيح الرواية الجازمة على التي فيها شك ضمن الضابط الأول، وننتقل الآن إلى الضوابط الأخرى في الباب.

الضابط الثاني: ترجيح الأقل المتيقن والأحوط

هذا الضابط يعتمد على قاعدة «البناء على اليقين» لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...» الحديث.⁹⁷ والمثالثان يشهدان لذلك:

المثال الأول:

أخرج البخاري من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإيمانُ بضعٌ وسِتُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» قطعاً بالأقل، ورواه مسلم «بضع وسبعون» قطعاً بالأكثر⁹⁸. وجاء في رواية عن أبي هريرة أيضاً لمسلم وغيره «بضع وسبعون أو بضع وستون» على الشك⁹⁹. فقال في ذلك ابن الصلاح (643هـ/1245م) في كتابه «صيانة صحيح مسلم»: «وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتائبين (البخاري ومسلم) ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث. واختلفوا في الترجيح بينهما والأشبه بالإتقان والاحتياط رواية الأقل»¹⁰⁰.

93 سبل السلام للصنعاني، 549/2؛ انظر أيضاً مثلاً آخر من هذا النوع: عمدة القاري للعيني، 266/3.

94 التقييد والإيضاح للعراقي، ص: 289؛ تدريب الراوي للسيوطي، 132/5.

95 صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، 234/1، رقم: 91.

96 طرح التثريب للعراقي، 130/2. انظر مقالاً للتفصيل في الترجيح بكثرة الرواة وانظر أيضاً: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، «الترجيح بكثرة الرواة (دراسة أصولية تطبيقية)»، للدكتور غازي بن مرشد العتيبي، ع (44)، ذو القعدة 1429هـ، ص: 297-364.

97 صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 400/1، رقم: 88؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقى الشك، 261/2، رقم: 1024.

98 صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، 11/1، رقم: 9؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، 63/1، رقم: 57.

99 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، 63/1، رقم: 58؛ سنن ابن ماجه، أبواب السنة، باب في الإيمان، 39/1، رقم: 57. صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، 384/1، رقم: 166.

100 صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، 195/1. وإشارة ابن الصلاح إلى «الإتقان والاحتياط» هنا تشبه ذكر السيوطي «تقديم الأحوط» بين وجوه الترجيح بالحكم فيما نظن، والله أعلم. (انظر: تدريب الراوي للسيوطي، 131/5)

وأشار ابن الصلاح بعد ترجيحه هذا إلى من رجح رواية الأكثر مثل الإمام أبي عبد الله الخليلي باعتبار الحكم لمن حفظ الزيادة.¹⁰¹ ومن قبله ذكر القاضي عياض أن الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون مع إشارته إلى من رجح رواية بضع وستون لأنها المتيقن.¹⁰²

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن ترجيح الأقل المتيقن والأنسب بالإتقان والاحتياط كما عبر عنه ابن الصلاح أمر معروف ومعمول به بين العلماء بوصفه ضابطاً من ضوابط الترجيح رغم الاحتمالات المذكورة الأخرى، ولا سيما الاحتمال الذي ذكرناه في منهج الجمع والتأليف وأشرنا إلى وجه الجمع فيه على رأي بعض العلماء خلافاً لمن اتبع منهج الترجيح، وهذا ما قد يجعل مثلنا هذا مثار جدل من حيث الاستدلال، ولكن الأمر أمر اجتهاد يسوغ فيه اختلاف الأنظار ما دامت الضوابط مقبولة ومعترف بها بين العلماء.

المثال الثاني:

أخرج الشيخان من طريق داود بن حُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أنه قال: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخُرُصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق». ¹⁰³ فالشك هنا من داود بن حُصين كما ذكره البخاري. وأشار الطيبي في «شرح المشكاة» إلى هذا الشك واعتمد في درءه على الأخذ بالأقل احتياطاً كما سبق لابن الصلاح فقال: «قوله: ((أو في خمسة أوسق)) شك من الراوي فوجب الأخذ بالأقل، وهو دون خمسة أوسق فتبقى الخمسة على التحريم احتياطاً». ¹⁰⁴

الضابط الثالث: الترجيح باعتبار سياق الرواية التي وقع فيها الشك

لم نعر على هذا الضابط فيما بحثنا من وجوه الترجيح التي ذكرها المحذوثون في مؤلفاتهم، غير أنه قد يعدّ ضمن وجوه «الترجيح بكيفية الرواية» بشكل عام. ¹⁰⁵ والمراد به تناسب سياق الرواية فيما بينها واكتمال صورتها دون أي خلل في المعنى. ومثال ذلك ما أخرجه البخاري من طريق ابن جريج أنه قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيت أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عليه يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنت أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم متي ولكن أخبرني أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا رَبَّ إِلَّا فِي النَّبِيَِّّةِ». ¹⁰⁶

ذكر القاضي عياض في «مشارك الأنوار» بعد قوله: «إن ابن عباس لا يقوله» أن المروزي زاد في روايته: «أو لا يُقَرُّه له» على الشك ومعناه أنه لا يقر بصحته. ولكن صاحب المشارق رجح الأول باعتبار قول ابن عباس بعد ذلك: «كل ذلك لا أقول». ¹⁰⁷ والذي أدى إلى ترجيح المصنف في مثل هذا الموقف هو سياق الرواية التي وقع فيها الشك، لأن لفظ «كل ذلك لا أقول»، لا يوافق سياق اللفظ الذي جاء زائداً في رواية المروزي كما هو ظاهر.

الضابط الرابع: الترجيح باعتبار سياق الرواية التي لم يقع فيها شك

وهذا الضابط كسابقه لم نعر عليه بين وجوه الترجيح رغم بحثنا في كتب الأصول، ولكنه قد يندرج تحت مبدأ جمع طرق الرواية واعتبار بعضها ببعض لترجيح أحد الاحتمالات في الإسناد أو المتن. ومثال ذلك ما رواه البخاري من طريق

101 صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح، 1/195، انظر أيضاً: شرح صحيح مسلم للنووي، 3/2-4. وفي رأينا مال النووي نفسه إلى هذا الرأي حيث اعتبر الرواية زيادة من ثقات وزياتهم مقبولة مقدمة ولم ير في رواية «بعض وستون» ما يمنع الزيادة (انظر: التلخيص للنووي، ص: 472).

102 الكواكب الدراري للكرمانى، 1/82.

103 صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، 3/115، رقم: 2382؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، 3/1171، رقم: 71.

104 شرح الطيبي على مشكاة المصابيح للطيبي، 7/2139.

105 انظر: تدريب الراوي للسيوطي، 5/128.

106 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينارنساء، 3/75، رقم: 2178.

107 مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/178؛ انظر أيضاً: مطالع الأنوار لابن قرقول، 5/332.

شعبة أنه قال: أخبرنا عاصم الأحول، سمعت أبا عثمان يحدث عن أسامة: أن بنتاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد، وسعد، وأبي أو¹⁰⁸ أبي أن ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسْمًى، فَلْتَضْبِرْ وَتَحْتَسِبْ»... الحديث.¹⁰⁹

ذكر الكرمانى في شرح لفظ «وَأَبِي أَوْ أَبِي» أن أحدهما بلفظ المضاف إلى المتكلم والآخر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الياء يريد ابن كعب، مع الإشارة إلى احتمال أن يكون بلفظ المضاف مكرراً كأنه قال «ومعه سعد وأبي أو أبي فقط». ولكن ابن حجر ضعف هذا الاحتمال فقال: «والأول هو المعتمد، والثاني - وإن احتمل - لكنه خلاف الواقع فقد تقدم في الجنائز بلفظ: «ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال»¹¹⁰، والذي تحرر لي أن الشك في هذا من شعبة فإنه لم يقع في رواية غيره ممن رواه عن عاصم.¹¹¹

فهذا ابن حجر يرد على الكرمانى الذي طرح احتمال أن يكون اللفظ بمعنى «أبي أو أبي فقط» واستدل على ضعفه بسياق الروايات الأخرى في الباب حيث كان مع النبي سعد ومعاذ وأبي بن كعب ورجال آخرون وليس زيد بن ثابت أبو أسامة فحسب.

الضابط الخامس: الترجيح بمعرفة الأعراف السائدة في المجتمع

ومن الضوابط التي استنتجناها من خلال استقراء المظان في الشروح الترجيح بمعرفة العادات والتقاليد المنتشرة في المجتمع، وإزالة الشك بها مما يحتمل اندراجه تحت عنوان «الترجيح بأمر خارجي» من وجوه الترجيح.¹¹² وها هو المثال:

روى الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بَشِيرِ الأنصاري أخبره «أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً، فقال عبد الله بن أبي بكر: حسبته أنه قال - والناس في مقيلهم -: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قال يحيى: سمعت مالكا يقول: أرى ذلك من العين.¹¹³

ذكر أبو الوليد الباجي أن الرواية جاءت على الشك من الراوي أن يكون خصص أو عم وأن الذي اختاره مالك في الممنوع منهما هو الأوتار دون القلادة مطلقاً، ونقل في سبب هذا المنع عن ابن القاسم قوله: «لا بأس به من غير الوتر ولعله كان يصنع كثيراً على وجه محظور فتعلق المنع بها، والله أعلم. وقال أبو القاسم الجوهري: وقد قيل إن الجاهلية كانوا يقلدونه للعين فنهوا عن ذلك وأما للجمال فلا بأس به».¹¹⁴

وإذا أمعنا النظر في سبب ترجيح الإمام مالك في الرواية التي وقع فيها الشك وهو منع الأوتار من أجل العين كما رواه عنه يحيى، لاحتمال صنعه على وجه محظور أو لما كان أهل الجاهلية يقلدونه للعين كما أشار إليها الجوهري ندرك أن الأعراف السائدة المعروفة في المجتمع في مثل هذه المواقف لها دور مهم في تعيين المقصود من الكلام ودرء الشك الواقع في الرواية.

108 هذه الزيادة أضفناها من فتح الباري لابن حجر والظاهر أنها ليست في النسخ المطبوعة الآن.

109 صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» (الأنعام: 109)، 133/8، رقم: 6655.

110 انظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، 79/2، رقم: 1284.

111 فتح الباري لابن حجر، 543/11.

112 انظر: تدريب الراوي للسيوطي، 131/5.

113 الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق، 937/2، رقم: 39.

114 المنتقى لأبي الوليد الباجي، 255/7.

الضابط السادس: الترجيح باعتبار الموافقة لظاهر القرآن

قد ذكر العلماء هذا الضابط أيضاً باعتباره وجهاً من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.¹¹⁵ والمثال الآتي يشهد لذلك:

روي عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله مُرِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكِهِ،... الحديث. 116

ذكر عبيد الله المباركفوري أن قوله: (اللهم عالم الغيب) وقع في هذه الرواية بتقديم العالم على الفاطر. ووقع عند أحمد، وأبي داود، والدارمي، والحاكم بتقديم الفاطر على العالم،¹¹⁷ ووقع عند أحمد بالشك أنه قال: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة. أو قال: اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض.¹¹⁸ وأخيراً أشار المباركفوري إلى بعض وجوه الترجيح لإزالة الشك في الرواية ومنها كونها موافقة للتزليل.¹¹⁹ ومراد الشارح هنا ترجيح الرواية الموافقة لنص القرآن وهي آية: «قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ».¹²⁰

الضابط السابع: الترجيح باعتبار الثواب التاريخية

الثواب التاريخية ضابط أساسي من ضوابط الترجيح استخدمه العلماء «للمناس من غوائل التعارض»¹²¹ إذا تعذر الجمع بين العبارتين المشكوك فيهما. فعلى سبيل المثال:

جاء في رواية الإمام أحمد عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على رهط من قريش بعد إلقاء عقبة بن أبي معيط سلى جَزور على ظهره أثناء صلاته فقال: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ الْمَأْمُورُ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بَعْثَةُ بَنِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِشَيْبَةَ بَنِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِبَعْثَةَ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي بَنِي خَلْفٍ، أَوْ أُمِّيَّةَ بَنِي خَلْفٍ». وقال عبد الله بعدها: «فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعاً، ثم سحجوا إلى القليب غير أبي أو أمية، فإنه كان رجلاً ضخماً فتقطع».¹²²

فأشار ابن الجوزي (597هـ/1200م) إلى لفظ «ثم سحجوا إلى القليب غير أبي بن خلف، أو أمية بن خلف» في النص وقال عقبه: «هكذا على الشك، وهو من الراوي، وإنما هو أمية بلا شك، فإن أبي بن خلف لم يقتل يوم بدر، وإنما أسر وفدى نفسه وعاد إلى مكة، ثم جاء يوم أحد فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده يومئذ».¹²³ فهذا ابن الجوزي يخطئ الراوي في شكه ويستدل على ترجيحه بالثواب التاريخية.

- 115 الاعتبار للحازمي، ص: 17؛ التقييد والإيضاح للعراقي، ص: 287؛ تدريب الراوي للسيوطي، 131/5.
- 116 مسند أحمد، 227/1، رقم: 63؛ سنن الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، 467/5، رقم: 3362؛ الأدب المفرد للخباري، 412/1، رقم: 1202؛ صحيح ابن حبان، 242/3، رقم: 962.
- 117 مسند أحمد، 242/1، رقم: 81؛ سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، 403/7، رقم: 5067؛ المستدرک على الصحيحين للحاكم، 694/1، رقم: 1892.
- 118 مسند أحمد، 221/1، رقم: 51.
- 119 مرعاة المفاتيح لعبيد الله الرحمانى المباركفوري، 128/8.
- 120 سورة الزمر، 46/39.
- 121 هذه عبارة الحازمي في كتابه الاعتبار، ص: 31؛ وانظر أيضاً لضابط التاريخ عند التعارض: نزهة النظر لابن حجر، ص: 76-78.
- 122 مسند أحمد، 74/7، رقم: 3962.
- 123 كشف المشكل لابن الجوزي، 281/1؛ وانظر أيضاً: التوضيح لابن المقلن، 503/4.

الضابط الثامن : الترجيح باعتبار المعنى اللغوي الصحيح

من خلال تتبعنا لكتب الشروح تبين أن بعض العلماء مثل القاضي عياض يهتمون بالمعنى اللغوي الصحيح عند ورود الشك في الرواية ويرفون الإشكال بترجيح الصحيح لغة مما قد يندرج تحت وجوه «الترجيح بلفظ الخبر» أو «الترجيح بأمر خارجي»¹²⁴ وأمثلة ذلك كما يلي:

المثال الأول:

روى البخاري من طريق الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحدثُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَّفَ مِنْ خَيْرٍ»¹²⁵.

ذكر القاضي عياض قول حكيم بن حزام «كنت أتحدثُ» بناءً مثناة فقال: «رواه المروزي في باب من وصل رحمه بناءً بِأَثْنَيْنِ فَوْقَهَا وهو غلط من جهة المعنى لكنه صحيح في الرواية هنا ومن خالف المروزي هنا فقد غلط لأن الوهم فيه من شيوخ البخاري لا من رواته بدليل قول البخاري: (ويقال أيضاً عن أبي اليمان: «أتحدثُ») وذكره عن معمر وغيره وقد ذكره في البيوع عن أبي اليمان¹²⁶ «أتحدثُ - أو - أتحدثُ» على الشك»¹²⁷.

فيلاحظ أن القاضي عياض يتناول اللفظ من جهة المعنى دون الروايات الأخرى في الباب ويبني الترجيح على هذا الأصل.

المثال الثاني:

جاء في رواية البخاري عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فنَدَّ بعير من الإبل، قال: فرماه رجل بسهم فحسسه، قال: ثم قال: «إِنَّ لَهَا أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَضَعُوا بِهِ هَكَذَا» قال: قلت: يا رسول الله، إنا نكون في المغازي والأسفار، فنريد أن نذبح فلا تكون مُدَى، قال: «أَرِنِي، مَا نَهَرٌ - أَوْ أَنْهَرٌ - الدَّمُ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، غَيْرَ الْبَسَنِ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ الْبَسْنَ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ»¹²⁸.

فقال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «في هذه الرواية (ما أنهر الدم أو نهر) شك من الراوي والصواب أَنهَرٌ بالهمز»¹²⁹ وقد سبقه القاضي عياض في التصويب حيث قال: «قوله (ما أنهر الدم) كذا الروايات فيه في الأمهات ووقع للأصيلي في كتاب الصيد (نَهَرٌ) وليس بشيء والصواب ما لغيره»¹³⁰ والإنهار معناه الإسالة والصب بكثرة، فشبهه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر كما قال ابن الأثير¹³¹.

وعبارة «وليس بشيء» عند القاضي عياض تدل على ترجيحه للفظ «أنهر» باعتبار المعنى اللغوي المشهور قبل الروايات الأخرى في الباب بحيث لو وجد مساعاً للجمع والتأليف بين الكلمتين لما قصر في ذلك كما عرف عنه في كتبه المشهورة.

124 انظر: تدريب الراوي للسيوطي، 130/5-131.

125 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، 6/8، رقم: 5992.

126 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، 81/3، رقم: 2220.

127 مشارق الأنوار للقاضي عياض، 204-203/1؛ مطالع الأنوار لابن قرقول، 318/2؛ وانظر أيضاً: التوضيح لابن الملن، 336/10، 547/14.

128 صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد أصلاحهم فهو جائز، 98/7، رقم: 5544.

129 فتح الباري لابن حجر، 673/9.

130 مشارق الأنوار للقاضي عياض، 30/2؛ مطالع الأنوار لابن قرقول، 284/5.

131 النهاية لابن الأثير، 135/5.

الضابط التاسع: الترجيح بمعرفة الأسماء والأنساب

ومن الضوابط التي التمسناها خلال تتبعنا الترجيح على أساس المعرفة بالأسماء والأنساب، وهذا مما يحتمل ذكره تحت عنوان «الترجيح بأمر خارجي»¹³² من وجوه الترجيح فيما نرى. ونذكر مثالين يشهدان لذلك:

المثال الأول:

ساق البخاري من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر، وهو بمنى: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشا وكنانة، تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب، أو بني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم، وقال سلامة، عن عقيل، ويحيى بن الضحاك، عن الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، وقالوا: بني هاشم، وبني المطلب، قال أبو عبد الله: «بني المطلب أشبه»¹³³

هكذا جاءت الرواية في البخاري على الشك في قوله: «وبني عبد المطلب، أو بني المطلب» ورجح أبو عبد الله وهو البخاري نفسه لفظ «بني المطلب» بقوله «أشبه» أي أشبه بالصواب هنا بحيث إذا رُجِحَ لفظ «بني عبد المطلب» وهم بنو هاشم فيقع تكرار¹³⁴ وقد صرح به العيني في شرحه بقوله: «لأن عبد المطلب هو ابن هاشم، ولفظ هاشم مُغْنِي عَنْهُ، وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف، فالمقصود أنهم تحالفوا على بني عبد مناف»¹³⁵.

المثال الثاني:

أخرج الحميدي من طريق سفيان، أنه قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة، أخبرني وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، يقول: «يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» وأشار بيده هكذا، ومدّ الحميدي يمينه، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: «يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: «يَزْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، فقال: «وَالْمُقَصِّرِينَ» وأشار الحميدي بيده، فلم يمدّ مثل الأول، قال سفيان: «وجدت في كتابي عن إبراهيم بن ميسرة، عن وهب بن عبد الله بن قارب، وحفظي قارب، والناس يقولون: قارب كما حفظت، فأنا أقول: قارب أو مارب»¹³⁶.

والظاهر من كلام سفيان في آخر الحديث أن الشك منه، وقد ذكر ابن الأثير (630هـ/1232م) هذا الحديث في «أسد الغابة» وأزال الشك بترجيح «قارب» حيث قال: «هو قارب بن الأسود بن مسعود بن مُعْتَبَ بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وهو ابن أخي عروة بن مسعود، وغير الحميدي يرويه قارب، من غير شك، وهو الصواب، فإن قارباً من وجوه ثقيف معروف مشهور، وكانت معه راية الأحلاف لما حاربوا النبي صلى الله عليه وآله وسلّم في حصار ثقيف وحينئذ. والأحلاف أحد قبيلي ثقيف، فإن ثقيفاً قسمان، أحدهما: بنو مالك، والثاني: الأحلاف»¹³⁷.

الخاتمة

يمكن ذكر النتائج التي خلص إليها البحث في النقاط التالية:

1) إن طبيعة «الخبر» قد يعترها الشك الذي يلازم الطبع البشري ولا يفارقه حسب شدة مراعاة الإنسان أو ضعف ذاكرته في أداء اللفظ. ولكن هذا الواقع من أدل الدلائل على شدة احتياط رواة الأحاديث التي ورد فيها الشك حيث لم

132 انظر: تدریب الراوي للسيوطي، 131/5.

133 صحيح البخاري، كتاب الحج، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة، 148/2، رقم: 1590.

134 انظر: الكوثر الجاري لأحمد الكوراني، 59/4.

135 عمدة القاري للعيني، 231/9.

136 مسند الحميدي، 173/2، رقم: 960.

137 أسد الغابة لأبن الأثير، 75/4، رقم: 4242، وانظر أيضاً: نخب الأفكار للعيني، 237/10.

يعمدوا إلى الرواية بالمعنى رغم جوازها بشرطها، مما جعل السيوطي أن يقدم «المشكوك فيه على ما عُرف أنه مروى بالمعنى» عند التعارض.

2) مسألة الشك في الرواية لا يمكن اندراجها ضمن مسائل علم مختلف الحديث بكل مفرداتها وجوانبها، وإنما تشترك معها من حيث الإشكال القائم في كليهما وبعض آليات إزالة هذا الإشكال، ومن ثم فالمناهج المتبعة في درء الشك لا تختلف مبدئياً عن مناهج رفع التعارض بين الروايات المتناقضة في علم مختلف الحديث.

3) للمحدثين منهجان أساسيان من بين تلك المناهج المذكورة. الأول منهما هو الجمع والتأليف، والثاني الترجيح. ولكل من هذين المنهجين ضوابط متعددة ذكرنا تحتها أمثلة من كتب السنة مع بيان أهل الحديث للاعتبارات التي اختيرت الأمثلة من أجلها، وأشرنا إلى وجه الترابط بين هذه الضوابط التي استخرجناها من خلال استقراء المظان في كتب الشروح وبين وجوه الجمع والترجيح في كتب أصول الحديث وعلومه. والجدير بالذكر هنا أن هذين المنهجين مع ضوابطهما قد وُضعت لرفع التعارض بين الروايات المتناقضة المستقلة بالدرجة الأولى، ولم تكن تختص بإزالة الشك في الرواية، ولكن دفع التعارض بين هذا النوع من الروايات المستقلة أدى كذلك إلى إزالة الإشكال في الرواية التي وقع فيها الشك بطريق غير مباشر.

4) قد يدخل المثال الواحد تحت أكثر من باب، وتتعدد فيه الاحتمالات بين قوي وضعيف أو راجح ومرجوح، ولربما يرد بها البعض بحجة التكلف والتعسف في التأويل. ولكن العلوم الثقيلة بشكل عام وعلوم الحديث على وجه الخصوص من طبيعتها أن تسبح في فلك الاحتمالات الجارية على الخط الممتد من الوهم إلى اليقين قوة وضعفاً، مما حفزنا على ذكر كل مثال تحت ضابط معين يحتمله، ولم نخصص باباً للأمثلة التي امتزجت فيها ضوابط الجمع والترجيح معاً لتتضح صورة كل ضابط على حدة، وتميز عن غيرها على الوجه الأكمل، ما دام الضابط معتبراً ومعمولاً به بين العلماء. ففي النهاية المسألة هي مسألة ترجيح مبني على اجتهاد، والترجيح هو «تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن ولا ينكر القول به» كما قال الجويني.

5) وأخيراً نشير إلى أمر في غاية الأهمية كتوصيات لتطوير الدراسة وترسيخها، ولكنه ليس في حيز بحثنا ويحتاج إلى دراسة مستقلة موسعة وهو مصدر الشك في الرواية. ويحسن طرح أسئلة متعلقة بالموضوع لتوجيه الدراسة المنشودة، وهي على سبيل المثال: ما نسبة وقوع الشك بين طبقة الصحابة والطبقات التي تليها؟ أو ما نسبة وقوع الشك قبل التدوين وبعده، وما أثر ذلك في قلة الشك أو كثرته؟ وهل تختلف النسب بين عصر ومصر؟ ومن هم المعروفون بالشك من الرواة؟ وما أشبه ذلك من الأسئلة مما قد تساهم في تطوير كتابة تاريخ الحديث.

المراجع:

- اختلاف الحديث، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.
- الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1409هـ - 1989م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
- الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1417هـ - 1998م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير الجزري، دار الفكر، بيروت 1409هـ - 1989م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر زين الدين محمد بن موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، 1359هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المعروف بالقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1419هـ - 1998م.
- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ - 1997م.
- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن دون تاريخ.
- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الإسلامي، 1419هـ - 1999م.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت دون تاريخ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر - دار المنهاج، 1437هـ - 2016م.
- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن الأنصاري القرطبي، تحقيق: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1389هـ - 1969م.
- التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي، دار طيبة، 1429هـ - 2008م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، 1429هـ - 2008م.
- حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ - 1986م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح السيوطي على صحيح مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1996م.
- زيادات الثقات وأثرها في اختلاف العلماء لفريرز عبد الله حسن نجم، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا (رسالة الماجستير)، نابلس-فلسطين، 1424هـ - 2003م.
- سبل السلام، المؤلف: أبو إبراهيم عز الدين، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأخير، دار الحديث، دون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ - 1975م.
- سنن النسائي (المعروف بالمجتبي من السنن أو السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ - 1986م.
- الشافعي في شرح مسند الشافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض 1426هـ - 2005م.
- الشدّا الفياح من علوم ابن الصلاح، لبرهان الدين الأبناسي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى برهان الدين أبو الأبناسي الشافعي، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، 1418هـ - 1998م.
- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، 1417هـ - 1997م.
- شرح صحيح مسلم المسمى بـ (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، تحقيق: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- شرح مسند الشافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني، تحقيق: أبو بكر وائل محمّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ - 2007م.
- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1415هـ - 1994م.

الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ - 1987م.

صحيح ابن حبان المرتب باسم (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م.

صحيح البخاري المسمى ب(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، أبو عبد محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

صحيح مسلم المسمى ب(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ.

طرح التثريب في شرح التثريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، دون تاريخ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت دون تاريخ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود - مجدي بن عبد الخالق الشافعي مع مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، 1417هـ - 1996م.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، 1424هـ - 2003م.

فتح الودود في شرح سنن أبي داود، أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر العربية، 1431هـ - 2010م

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبط وتصحيح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ - 1983م.

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال دون تاريخ.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض دون تاريخ.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، دون تاريخ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى القفوي الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1401هـ - 1981م.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني الشافعي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1429هـ - 2008م.
- مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع)، «ضوابط الجمع والترجيح بين النصوص» لصلاح بابكر الحاج، العدد السادس مايو 2013، ص: 59-96.
- مجلة جامعة الملك سعود، «الشك في الرواية عند المحدثين»، حسن محمد عبه جي، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (3)، ص: 605-635، الرياض، 1430هـ - 2009م.
- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، «الترجيح بكثرة الرواة (دراسة أصولية تطبيقية)»، للدكتور غازي بن مرشد العتيبي، ع (44)، ذو القعدة 1429هـ.
- مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دون تاريخ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد الرحمانى المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، 1404هـ - 1984م.
- مراقبة الصعود إلى سنن أبي داود، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بعناية: محمد شايب شريف، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ - 2012م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م.
- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م.
- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطبلي القرشي ترتيب: محمد عابد السندي، تعريف بالكتاب والمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مراجعة الأصول: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ - 1951م.
- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي، تحقيق وتخريج: حسن سليم أسد الداناني، دار السقا، دمشق، 1996م.
- مشارك الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المعروف بالقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث دون تاريخ.

مشكل الحديث وبيانه، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، 1985م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت دون تاريخ.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1433هـ - 2012م.

المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إستانبول، 1989م.

معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424هـ - 2004م.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، 1988م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، 1412هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، 1417هـ - 1996م.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني، تصحيح ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ - 1985م.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1429هـ - 2008م.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، 1421هـ - 2000م.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريخ، أضواء السلف، الرياض، 1419هـ - 1998م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.

Sarmini, Mohamad Anas, "رفع التعارض بين النصوص بالجمع والترجيح، بين أهل الحديث وأهل الرأي دراسة تأصيلية نقدية"، *Darulfunun İlahiyat*, 2020, XXXI, sy. 1, s. 77-98.